بقدر ما صولحوا عليه من الخراج بقدر ما يرى الامام بلغنا عن علي عليه السلام وعن غيره قال
ليس في الخضرة زكوة وقال علي عليه السلام انما الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ
النوع من ذلك خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
بلاد بها اعناب كثيرة ترتب هل عليهم فيها العشر او في العصير او في اعنابها اثمارها قال يزكي
ذلك اذا كثر فيأخذون منه على قدر خرصه وما اكله اهله من ذلك ولم يكن كثيرا فلا يجب
عليهم وما يزكوه حتى يصرم زكاته يوم صرمه كما قال الله واتوا حقه يوم حصاده قال محمد اذا
البر وصار فيه النوى فقد وجب فيه العشر وكذلك العنب والزرع من الحنطة والشعير عقد
وغير ذلك مما يجب فيه العشر اذا عقد الحب فقد وجب فيه العشر فما اكل منه صاحبه او
استهلكه قبل ان يجب فيه العشر فليس عليه فيه شيء من قبل انه انما استهلكه واكله من قبل ان
يجب فيه العشر وما اكل بعد ما وجبت فيه الزكوة فاحب الينا ان يزكيه وان تركه الخارص
فلم يخرصه فعلى صاحبه ان يزكيه لا يسعه الا ذلك وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
امر الخارص بتليين الخرص لمكان العرية والوجبة فكانه موضع خرصه ان ياكل اهلها منها
ويطعموا ويزكوا ما بقي وقال بعض اهل العلم ليحتسب الذي يجب عليه الزكوة ما ياكلون من
قليل او كثير لان الزكوة قد وجبت على جميعه وقال بعضهم يزكي ما بقي وان كان اقل من
خمسة اوساق اذا كان الاصل خمسة اوساق فصاعدا وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الزيتون والتمر والفاكهة هل فيها زكوة القول في هذا كله وما يجب عليه قد فسرته قال محمد
يعني بقوله ان الزكوة على كل نابت اخرجته الارض لقول الله خذ من اموالهم صدقة قال
محمد اذا كان الكرم في ارض العشر فباعه صاحبه عنبا او استهلكه وهو عصير فيلزمه
في ذلك ما اوجبه رسول الله عليه السلام في الزبيب اذا بلغ خمسة اوساق ففيه العشر فان
كان الكرم الذي باعه صاحبه عنبا او باعه عصيرا يبلغ لو تركه حتى يصير زبيبا خمسة اوساق
فصاعدا

فصاعدا ففي ثمنه العشر او نصف العشر الذي يكون وكم في ثمنه وكما يعرف ذلك
فان المصدق ياخذه بالقيمة في صدقته واما اذا استهلكه عنبا او عصيرا ولم يبعه فانه
يوخذ في الصدقة بالقيمة قال ابو جعفر محمد واما الزيتون فمن اوجب فيه الصدقة
في ارض العشر فهو على حسب ما ذكرنا في الكرم ان باعه صاحبه زيتونا او عصره فباعه
زيتا او استهلكه حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يكون له الحنطة و
الشعير وانواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة اوساق فاذا جمعها كانت خمسة اوساق
هذه فيها اختلاف في اقاويل الناس ولست ارى ان يجمع الرجل حنطته الى شعيره وفي
الرجل يعطي ثمن العشر دراهم لا يعطى عن شيء مما تجب فيه الزكوة من غيره يعطي عن الحنطة
من الحنطة وعن الشعير من الشعير وعن كل صنف من الاصناف من صنفه لان الله سبحانه
قال خذ من اموالهم صدقة فامرنا بالاخذ منها عنها ولم يامر بالاخذ من غيرها عنها
قال ابو جعفر اذا اخذ المصدق من رجل صدقة ماله من ابل او بقر او غنم او غير ذلك
مما تجب في مثله الصدقة ثم باعه المصدق فيمن يريد او غير ذلك فاشتراه صاحبه
الذي اخذ منه فجائز شراه وان تصدق رجل بصدقة فهو تطوعا ثم رجعت اليه
الصدقة بميراث او غير ذلك فجائز ان يملكه وقد احب من يعطي اهل العلم ان يتوقا
شر ذلك من غير خطر ولا تحريم فاما اذا رجع اليه بميراث فلا باس بذلك ولا نعلم
فيه اختلاف قال ابو جعفر اذا اعطى رجل مسكينا من زكوة ماله عرضا من العروض بالقيمة
فجائز ذلك فان باعه المصدق عليه فجائز ان يشتريه المتصدق قال ابو جعفر وان كان
به عنه غنا فغيره احب اليه منه قال ابو جعفر لو تصدق على رجل بخمسين درهما
من الزكوة اشترا بها المسكين من الذي دفعها اليه من زكوة ماله شيئا من العروض
فجائز لا نعلم في الامة فيه اختلاف حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم

Copyright © King Saud University